

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة أبريل 2021 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أبريل 2021.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم
بالتبابة

محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 مارس 2020 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الفنية المكلفة بضبط ومتابعة أسعار بيع منتوجات النفط الجاهزة الموردة والمكررة محليا.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 125 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير التجارة وتنمية الصادرات بممارسة مهام وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2020 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الفنية المكلفة بضبط ومتابعة أسعار بيع منتوجات النفط الجاهزة الموردة والمكررة محليا.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 وأحكام الفصل 7 من قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (فقرة ثانية جديدة): ولا يمكن أن تتجاوز قيمة التعديل الشهري لسعر البيع للعموم نسبة خمسة بالمائة (5%) من سعر البيع الجاري به العمل منذ آخر تعديل، وذلك بالترفيغ أو بالتخفيض.

الفصل 7 (جديد): يخضع تطبيق الآلية الشهرية للتعديل الأوتوماتيكي لأسعار المحروقات المشار إليها بالفصل 5 لتقييم دوري في موفى كل سنة من حيث المنهجية المتبعة والنتائج والآثار المسجلة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2020 المشار إليه أعلاه.